في التحقيق الاشارة الى النية للغير كالجهاد لان فعل اداء الجمعة مثلا عرض فكيف
يقوم بنفسه وكان حق العبارة ان يقول اما منفصل واما غير منفصل لكنه قال او اما
قائم بهذا المامور به تنبيها على ان المراد بالقائم بنفسه بالمامور به المنفصل عنه وبغير
المنفصل **قوله** فلا يحتاج الى الوضوء في كونه وسيلة للصلوة الى النية لان الصلوة
انما تفتقر الى الوضوء باعتبار ذاته وهو كونه طهارة لا باعتبار وصفه وهو كونه
عبادة والمفتقر الى النية هو وصفه لا ذاته **قوله** كالجهاد فانه حسن بواسطة الغير
الذي هو اعلاء كلمة الله وصلوة الجنازة تحسن بواسطة قضاء حق الميت فالغيران
امران حسنان حاصلان بنفس المامور به اعني الجهاد والصلوة لانفصالهما وعبارة
فخر الاسلام انهما انما صارا حسنا لمعنى كفر الكافر واسلام الميت وذلك معنى منفصل
عن الجهاد والصلوة ولا يخفى عليك ان كفر الكافر واسلام الميت مما يتأدى بنفس
المامور به اعني الجهاد والصلوة وان لا معنى لبيان الانفصال في هذا المقام بل ينبغي
ان يبين عدم الانفصال بمعنى تأديه بنفس المامور به وعدم قيامه بنفسه الا ان اراد
بالانفصال التغاير والتباين تحقيقا لكون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير **قوله**
والمراد بالمقصد يعني ان المامور به حسن لغيره لا شك انه مغاير لذلك الغير بحسب المفهوم فان
كان مغايرا له بحسب الخارج ايضا كاداء الجمعة والسعي فلا شبهة له بالحسن لمعنى في
وان لم يكن له مغايرا بحسب الخارج كالجهاد واعلاء كلمة الله فهو شبيه الحسن لمعنى في نفسه من
جهة كونه في الخارج عين ذلك الغير الحسن لمعنى في نفسه **فان قيل** لم جعل هذا القسم
من قبيل الحسن لغيره المشبه بالحسن لمعنى في نفسه دون العكس كالزكاة والصوم والحج **قلنا**
لانه لا جهة ههنا لارتفاع الوسائط وصيرورتها في حكم العدم بخلافها ثمه وقد يقال في جواب السوال ح
لان الواسطة ههنا كفر الكافر واسلام الميت وهما باختيار العبد وقد عرفت انه
قوله والامر المطلق عبارة فخر الاسلام ان الامر المطلق في اقتضائه صفة الحسن يتناول
الضرب الاول من القسم الاول لان كمال الامر يقتضي كمال صفة المامور به وكذلك كونه
عبادة تقتضي هذا المعنى ويحتمل الضرب الثاني بدليل فحمل المص القسم الاول
على الحسن لمعنى في نفسه والضرب الاول منه على ما لا يحتمل السقوط بحال وعدا عن كونه
ويحتمل الضرب الثاني الى قوله وبهذا عرفت ليشمل الحسن لمعنى في غيره كالجهاد ما يحتمل
السقوط الحسن الشبيه بالحسن لغيره من الحسن لمعنى في نفسه كالصلوة والزكاة ففي الجهاد
دل الدليل على كونه حسنا لغيره وفي الصلوة على احتمال سقوط التكليف وفي الزكاة

الغير الذي هو

فيه تسامح لان كونه طهارة ليس ذات الوضوء بل هو ايضا وصف من اوصافه ولو قال انما يفتقر اليه لكونه طهارة لا لكونه عبادة لاصاب ح

لعله اشارة الى الجواب عن ثاني وجهي الاعتراض قبل وبه يخرج الجواب عن الاول وان لم يتعرض له الشارح بان يقال لا حاجة الى ان يراد بالانفصال التغاير والتباين لتحقيق كون حسن الجهاد وصلاة الجنازة بالغير جاز ان يذكر الواسطة البعيدة مكان القريبة لتحقيق ذلك ايضا ح

مع ان الواسطة في صورة العكس ايضا باختيار العبد فلا فرق وس ان كفر الكافر واسلام الميت مما لا يتأدى بنفس المامور به ومعناه ان الواسطة ينبغي ان يكون حسنة والكفر ليس كذلك وقد عرفت انه مانع الاخير من المنع ح

الزكاة على كونها شبيهة بالحسن لعينه ولا يخفى ان استدلاله الثاني وهو كون المامور به بمطلق
الامر عبادة توجيه ذلك لا يدل الا على كونه حسنا لمعنى في نفسه من غير دلالة على عدم احتمال
سقوط التكليف به ولذا صرح بان ذلك اشارة الى الحسن لمعنى في نفسه من غير تعرض
لعدم احتمال سقوط التكليف به الا ان المذكور في سائر الكتب ان الامر المطلق يقتضي
حسن المامور به لمعنى في نفسه من غير تعرض لعدم احتمال سقوط التكليف به وذكر في شرح
اصول فخر الاسلام ان المراد من الضرب الاول من القسم الاول هو ما يحسن بعينه حقيقة لا
ما الحق به حكما وهو الشبيه بالحسن لمعنى في غيره كالزكاة وغيرها والمراد بالضرب الثاني ما يقابل
القسم الاول اعني ما يكون حسنا لمعنى في غيره ومثل هذا عزيز في عبارة فخر الاسلام
قوله والفرق بينهما هو ان المقتضي متقدم بمعنى ان الشيء يكون حسنا ثم يتعلق به
ضرورة ان الامر لا يتعلق الا بما هو حسن والموجب متأخر بمعنى ان الامر يوجبه من جهة كونه
اتيانا بالمامور به ولا يتصور ذلك الا بعد ورود الامر به وهذا ما قيل ان حسن المامور به
عندنا من مدلولات الامر وعند الاشعري من موجباته **قوله** والعالم يخاطب المعذور بالجمعة
معناه انه لم يؤمر باقامة الجمعة عينا بل له الخيار بينها وبين الظهر فاذا ادى احدهما انتفى
الاخر **قوله** فصل ذكر فخر الاسلام ان من الحسن لغيره ضربا ثالثا يسمى الجامع وهو ما
يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه وهي القدرة التي بها يتمكن
العبد من اداء ما لزمه وحاصل كلامه ان وجوب اداء العبادة يتوقف على القدرة ثم توقف
وجوب السعي على وجوب الجمعة فيصير حسنا لغيره مع كونه حسنا لذاته ثم او قريب القدر
وتقاربهما ولا يخفى ان فيه نوع تكلف فان جعله من اقسام الحسن لعينه ليس باولى من
جعله من الحسن لذاته فلذا اورد المص لتلك المباحث فصلا على حدة وذكر ان التكليف
بما لا يطاق اي لا يقدر عليه غير جائز لوجهين الاول ان التكليف بالشيء استدعاء حصوله
واستدعاء حصول ما لا يمكن حصوله سفه فلا يليق بالحكيم بناء على الحسن والقبح العقليين
الثاني انه مما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه في ايات كثيرة كقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما جعل عليكم في الدين من حرج وكلما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه لا يجوز
والا لزم امكان كذبه وهو محال وامكان المحال محال بهذا الطريق يمكن الاستدلال
بالاية على عدم الجواز والا فالظاهر منها الدلالة على عدم الوقوع ولم يصرح (?) الاشعري
بتكليف المحال الا انه يستلزم الاصلين احدهما انه لا تأثير لقدرة العبد في افعاله التي هي
مخلوقة لله تعالى ابتداء وثانيهما ان القدرة مع الفعل لا قبله على ما سيجيء والتكليف قبل

شارح ح ولا حاجة اليه

يعني ان ما حمل المص كلام فخر الاسلام عليه مخالف لسائر الكتب

بل ح ان الظاهر من السياق ان يراد به ما يكون قسما منه ح

مر

مع التكليف بما لا يطاق

ح

بل عكسه اولى لان ما بالذات مقدم على ما بالغير ح

من اقسام

نفع

Copyright © King Saud University